

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل اعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصدّة الوطنية والاقليمية والدولية ،

واقتراناً منها بأن وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ - تعتمد المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ؛

٣ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، والاحتفال بها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

مرفق

مبادئ توجيهية اضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

ألف - على الصعيد الوطني

- ١ - ينبغي اداء اهتمام للتوسع في الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشباب التي توفرها الأمم المتحدة للحكومات بناءً على طلبها .
- ٢ - ينبغي للحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين عن الشباب .

الهياكل الأساسية ، بغية تمكين أكبر عدد من الأشخاص من الاشتراك في هذه الرياضات .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٧/٣٦ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت فيه مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيًا الآراء التي تعرب عنها الحكومات ، مقترحات مبادئ توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل في قرارها ١٣٥/٣٢ وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، فضلاً عن مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين^(٣٠) والرابعة والثلاثين^(٣١) والخامسة والثلاثين^(٣٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٣٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب^(٣٤) يتضمن مقترحات مفيدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(٣٥) .

(٣٠) A/33/261

(٣١) A/34/199

(٣٢) A/35/503

(٣٣) A/36/427

(٣٤) A/36/215 ، المرفق .

(٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد أن التعاونيات تضطلع بدور هام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتراناً منها بأن تبادل البلدان للخبرات القومية المتصلة بالحركة التعاونية له دور أساسي في تعزيز التعاونيات لصالح أعضائها وفي تذليل الصعوبات التي تعترض سبيل تنمية مختلف التعاونيات ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية^(٣٧) ؛

٢ - تدعو اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها إحدى الأدوات الفعالة اللازمة لتحسين رفاه السكان ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمجملتها جوانب ، منها الجوانب التالية :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ؛

(ب) مشاركة الفلاحين ، بما فيهم الفلاحون المعدمون ، فضلاً عن النساء والشباب في التعاونيات ؛

(ج) قدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المادية لأعضائها ؛

(د) الترابط بين الإصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية ؛

(هـ) الصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛

٤ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير السالف الذكر لمناقشته في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٩/٣٦ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحددوها الرغبة في تشجيع رفع مستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

باء - على الصعيد الاقليمي

٣ - ينبغي للجان الإقليمية أن تستعرض علاقاتها بمنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية بغية تسهيل التعاون مع هذه المنظمات وفيما بينها .

٤ - ينبغي للجان الإقليمية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة اشتراك الشباب اشتراكاً نشطاً في عملية التنمية ، وأن تنظر في الحاجة إلى التعاون الوثيق مع البرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل توفير الخدمات التي تقدم للشباب والتي يقدمها الشباب فيما يتعلق بالعمالة .

٥ - في إطار الفقرة ٤ أعلاه ، ينبغي للأمم المتحدة للجان الإقليمية أن ينظروا ، في إطار ولاياتهم ، في القيام ، كل في منطقته ، بتعزيز وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بدمج الشباب واشراكهم في التنمية .

٦ - ينبغي للجان الإقليمية أن تنظر في امكانية تنظيم حلقات تدريبية اقليمية بشأن المسائل المتصلة بالشباب .

٧ - ينبغي للجان الإقليمية أن تعزز ، بمساعدة موظفي الاتصال الإقليميين ، تعاونها مع منظمات الشباب .

جيم - على الصعيد الدولي

٨ - ينبغي للجنة التنسيق الادارية أن تواصل الترتيبات الرامية إلى تعزيز وتنسيق الأنشطة في ميدان الشباب ودمج هذه الأنشطة في البرامج العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن للجنة القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها ادراج البند المتعلق بالشباب بانتظام في جدول أعمالها أو عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات مخصصة لموضوع الشباب أو القيام بهذين التديرين كليهما معاً .

٩ - ينبغي التوسع في ممارسة توفير المنح الداخلية للشباب من أجل اتاحة الفرصة لقطاع عريض من الشباب من جميع مناطق العالم للتعرف على الأمم المتحدة وللإطلاع بذلك على أنشطتها وبنيتها التحتية هذه المنح الداخلية على المقرر الرئيسي للأمم المتحدة .

١٠ - ينبغي للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام أن تأخذ في الاعتبار آراء ممثلي منظمات الشباب في جميع مناطق العالم في جميع مراحل إعداد منشورات الأمم المتحدة التي تهتم بالشباب ، وأن تكفل تعميم هذه المنشورات على أوسع نطاق ممكن .

١١ - ينبغي للأمين العام أن يواصل تدعيم وتعزيز العلاقة مع اجتماعات جنيف غير الرسمية لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، والمساعدة لها ، باعتبار ذلك سبيلاً هاماً للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

١٨/٣٦ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(٣٨) ،